

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين ورجح هذا القول الكيا الهراسي وقال جماعة ليس بواجب ورجح هذا القول ابن برهان والنوي .

وياء العجب من عالم ينسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزاً فـلا برهان من عقل ولا شرع .

وأعجب من هذا من يوجب ذلك فإنه من التقول على أنه بما لم يقل ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم .

وأعجب من هذا كله قول ابن المنير إن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعه لا قبلهم فليت شعري ما هو هذا الدليل وقد صان أنه أدلة الشرع أن تدل على هذا بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل .

ولعله قول لبعض المقلدة فطنه هذا القائل دليلا .  
فصل .

ويصير ملزما بالنية في الأصح وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه بعد استيفاء طرق الحكم فالاجتهاد يتبع في الأصح أو لإنكشاف نقصان الأول فأما